لبن

وجبحام وان شرط المقصور وجب مقصور قوله بلغة عرفاها وعدلين
يعني لو عقد السلم بلغة غير لغة اهل تلك البلاد فانه يشترط ان يعرفها
العاقدان وآخران من العدول غيرهما قوله وصحته في كل منضبط يعني
ان السلم لا يصح الا فيما كان ينضبط بالصفات يحترز عما لا ينضبط بالصفات
كالمعجونات والترياق والغالية والهريسة والحلوا والخفاف والنعال
والمنابر والقماقم ونحوها فانه لا يصح السلم فيها لتعذر ضبطها بالصفات
قوله وان اختلط يعني انه يجوز السلم في المختلطات اذا انضبطها العاقدان
بالصفات قوله كعتابي وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر وزبيب هذا
مثال لما يجوز السلم فيه من المختلطات التي يمكن ضبطها بالصفات فالعتابي
ثوب مركب من القطن والابريسم والخز مركب من الابريسم والوبر وخل التمر وخل الزبيب
معروفان والشهد هو العسل على اصل صنعته قبل تمييزه من شمعه قوله
لا مخلوط به ما يعني فلا يجوز السلم فيه قوله ورؤوس حيوان واكارع يعني انه
لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان واكارعها لاشتمالها على ابعاض مختلفة فان
قيل فالحيوان مشتمل على هذا فهلا امتنع السلم فيه قلنا الحيوان يقصد منه
جملته من غير تجريد النظر الى الاعضاء فجاز السلم فيه بخلاف القطعة الواحدة وكذا لا
يجوز ان يسلم في حيوان حامل او لبون لتعذر ضبط الحمل واللبن قبل انفصالهما
قوله ولا غير بين وجود يعني لا يصح السلم فيما يندر وجوده وما لو وصف بصفة
السلم اداه وصفه الى عزة وجوده وهو كالمعدوم ولا يجوز السلم فيه قوله
كلآلي كبار هذا مثال لما لو استقصى وصفه ادى الى عزة وجوده واحترز
عن الصغار وهو الذي يراد للتداوي منه سدس دينار فانه يصح السلم

فيه

184

فيه قوله وامة وولدها يعني لا يجوز السلم في جارية وولدها او اختها
او امها لانه ان وصفها بصفة واحدة لم يوجد صفة واحدة في
شخصين وان وصفها بصفتين مختلفتين فقد لا يوجد الصفتان المذكورتان — دنان
في جارية وولدها قوله وشرط تعيين مكان اذا موجل له مؤنة ولم
يصلح له مكان عقد يعني اذا اسلم في موجل لحمله مؤنة فان جرى العقد في موضع
لا يصلح للتسليم فانه يجب بيان موضع التسليم مطلقا سواء كان لحمله مؤنة
ام لا وان كان الموضع يصلح للتسليم نظر ايضا فان كان لحمله اي المسلم فيه مؤنة
اشترط بيان موضع التسليم والا فلا واحترز عن السلم الحال فانه لا يشترط
فيه تعيين موضع التسليم والا فلا واحترز عن السلم الحال فانه لا يشترط فيه
تعيين التسليم مطلقا ويتعين لتسليمه موضع مكان العقد والمراد بالمكان تلك — موضع
الناحية لا الموضع بعينه نقله عن التهذيب في الروضة قوله وجاز شرط ار
دى لا عيب يعني اذا اسلم في شي موصوف وشرط الاردى من ذلك الشي جاز الا
ان يكون الرداءة لعيب فلا قوله وجيد يعني اذا اشترط الجودة في المسلم
فيه جاز وينزل على اقل درجات الجودة قوله لا اجود وردى يعني كما لو قال
اسلمت اليك هذا الدينار بكذا من اجوده او ردية فانه لا يصح السلم
مع هذين الشرطين وفصل في الروضة بين رداءة النوع والعيب والصفة فقال
ان اسلم في ردئ النوع جاز وان اسلم في ردئ عيب او صفة لم يجز قوله ووجب
قبول اجود لا اردى يعني اذا جاء باجود مما شرط من نوعه وجب قبوله وان جاء
بارد امن المشروط وهو من نوعه جاز قبوله ولا يجب قوله ولا بغير محل ولغير
غرض يعني اذا اسلم المسلم الى المسلم اليه المسلم فيه قبل محل التسليم او في غير موضعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)